العذر بالجهل
بين الغلو والجفاء

الشيخ الدكتور
عبد العزيز بن ريس الريس
المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية
١٤٤٧هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

ست عشرة مسألة في تكفير المعين ٢

(١) الكفر حقٌّ لله ولرسوله ﷺ ٢

(٢) يُراعى في التكفير الفرق بين العين والنوع ٢

(٣) هناك فرق بين الكافر الأصلي والمسلم الذي عرض له الكفر ٤

(٤) لا يُكفَّر معين إلا بعد توافر شروط وانتفاء موانع ٧

(٥) مناقشة أدلة من لا يرى العذر بالجهل ١٣

(٦) مقدار الفهم الذي تقوم به الحجة ١٥

(٧) التفريق في العذر بالجهل بين المفرط وغير المفرط ١٨

(٨) خطأ من نسب لابن تيمية أن المتلبس بالشرك جهلًا ليس مسلمًا ولا كافرًا ٢١

(٩) خطأ من نسب لابن تيمية أنه يعذر بالجهل في أحكام الآخرة فقط لا الدنيا ٢٨

(١٠) يُفرَّق في إقامة الحجة بين باب القتال وغيره ٣٠

(١١) خطأ القول بأن إقامة الحجة لا يُقيمها إلا القضاة ٣١

(١٢) تنقسم الأفعال والأعمال لما يحتمل الكفر وغيره وما لا تحتمل إلا الكفر ٣٢

(١٣) تنازع أهل السنة نزاعًا معتبرًا في العذر بالجهل في الشرك الأكبر ٣٣

(١٤) لا يصح العذر في الشرك الأكبر؛ لأن العلم بمعنى كلمة التوحيد شرط ٣٤

(١٥) خطأ التفريق بين العذر بالجهل في الألوهية وغيره ٣٦

(١٦) لا علاقة بين العذر بالجهل والإرجاء ٣٧

الخلاف بين أهل السنة هل الإسلام والإيمان بمعنى واحد؟ ٣٨

الخاتمة ٤٢

فهرس المراجع والمصادر ٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فمبحث العذر بالجهل في الشرك الأكبر مُستلٌّ من شرح (العقيدة الطحاوية) المسمى (اللآلئ السلفية بشرح العقيدة الطحاوية)، أفردته وزدت عليه ووثقته؛ وذلك لأهمية هذه المسألة؛ لأنها أشكلت على كثير من طلاب العلم وحصل بسببها فرقة وظلمٌ وبغيٌ، بل وصار بعضهم يُبدِّع أخاه السلفي ويصفه بالإرجاء لقوله بالعذر بالجهل، لذا حرصت على بيان الأدلة في المسألة، وبيان النقولات عن أهل العلم، والتأكيد على أنها مسألة اجتهادية وأن الخلاف فيها سائغ لا كما يزعم بعضهم -عفا الله عنهم- وأسميته: **(العذر بالجهل بين الغلو والجفاء)**.

أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به عباده، إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

https://islamanicent.com

١٤ / ١١ / ١٤٤٥هـ [١]

(١) وهذه الطبعة الثانية، وفيها بعض الزيادات والتعديلات، وتم نشرها في شهر صفر / ١٤٤٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

ويتعلق بتكفير المعين ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: أن الكفر حق لله ولرسوله ﷺ، ذكر ابن تيمية في (الرد على البكري) [١] أنه ليس لأحد أن يُكفر أحدًا لأنه كفَّره، فإن الكفر حقٌّ لله ولرسوله ﷺ، وقال ابن القيم في النونية:

الكفرُ حقُّ اللهِ ثم رسولِه * بالشرعِ يثبُت لا بقولِ فلانِ** [٢]

فلا يصح لأحد أن يكفر أحدًا إلا بدليل شرعي، وإذا لم يكن عنده دليل فلا يصح أن يكفره.

المسألة الثانية: يُراعى في التكفير الفرق بين العين والنوع، فليس كل من كفر نوعًا أو كفر فعلًا أو كفر قولًا كفَر عينًا، وليس كل من تلبَّس بالكفر يكفر، وذكر ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [٣] أنه قد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فيدل لذلك أن الله عذر المكرهين، قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] وجه الدلالة: أن المكره من جهة الفعل قد فعل الكفر، وكذلك من جهة القول قد قال الكفر، لكنه لم يكفر عينًا، فكفر نوعًا لا عينًا، والذي منع من تكفيره الإكراه.

أما السنة: فما روى البخاري من قصة الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما كانت الجارية تغني وتقول: وفينا نبي الله يعلم ما في غدٍ [٤]. وهذا كفر، ولم يكفرها النبي ﷺ لأنها كانت

---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (ص ٢٥٢)، ومنهاج السنة (٥ / ٢٤٤).

(٢) نونية ابن القيم (٣ / ٨٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٨-٣٤٩)، (٣ / ٢٣٠)، (٥ / ٣٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٨٢) رقم: (٤٠٠١).

تجهل، ومنها ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢]، وأخرجه البخاري عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣] في الرجل الذي جمع بنيهِ في وفاته ثم قال: إذا أنا مِتُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه به أحدًا، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: «**أدي ما أخذت**» فإذا هو قائم، فقال له: «**ما حملك على ما صنعت؟**» فقال: خشيتك يا رب، أو قال: مخافتك. فغُفِر له بذلك.

وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) [٤]، وابن عبد البر في كتابه (التمهيد) [٥]، وابن حزم [٦]، وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [٧] وفي غيره، وابن القيم في كتابه (مدارج السالكين) [٨] أنَّ الذي منع من تكفيره الجهل.

أما الإجماع: فما ثبت عند عبد الرزاق من قصة قدامة بن مظعون البدري لما استحل شرب الخمر، وأن عمر ومن معه من الصحابة لم يكفِّروه [٩]، فقال ابن تيمية: فدل على أن التأويل مانع من التكفير بإجماع الصحابة، فمع تلبس قدامة بن مظعون

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦) رقم: (٣٤٧٨)، وصحيح مسلم (٨/ ٩٨) رقم: (٢٧٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦) رقم: (٣٤٨١)، وصحيح مسلم (٨/ ٩٧) رقم: (٢٧٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦) رقم: (٣٤٧٩).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص١٨٦).

(٥) التمهيد (١٨ / ٤٦).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٤٠).

(٧) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣١)، (١١ / ٤٠٩).

(٨) مدارج السالكين (١ / ٥٢٢).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٥٣٨) «[١٨٢٩٤-١٨٢٩٥]».

بالكفر إلا أنه لم يكفر بعينه، بل هو بدريٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١]، بل وحكى ابن حزم في كتابه (الفصل) [٢] أنه قول الصحابة والتابعين وأهل العلم، ثم حكى الإجماع على ذلك.

أما الاعتبار -القياس- فإن هناك فرقًا بين مَن يفعل الأمر وهو يعرفه ويعرف ما يترتب عليه من الأحكام الشرعية ومن ليس كذلك، فلذلك ذكر ابن تيمية أنه قد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

فنخلص من هذا بما تقدم ذكره من أنه لا يلزم من أن الرجل إذا كفر فعلًا أو قولًا أو تلبَّس بالكفر أن يكون كافرًا عينًا.

المسألة الثالثة: هناك فرق بين الكافر الأصلي والمسلم الذي عرض له الكفر، وهذا مفتاح هذه المسائل وهو من أعظم ما يكشفها ويجليها، فالكافر الأصلي كافر سواء قامت الحجة عليهم أو لم تقم كما تقدم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦] فسمَّاه مشركًا قبل أن يسمع كلامه، وذلك أن الأصل كفره، ومن ثبت كفره بيقين فلا يُنتقل عنه إلا بيقين مثله.

أما الكافر العَرَضي -وهو المسلم الذي عَرَض له الكفر- فالأصل واليقين إسلامه، فلا يُنتقل عنه إلا بيقين مثله، فإن وُجد يقين مثله وإلا رجعنا إلى الأصل وهو إسلامه، وهذا فارق مؤثر، وقد فرَّقت الأدلة الشرعية بينهما، فآية التوبة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦] سمَّته مشركًا قبل أن يسمع كلام الله لأنه كافر أصلي.

وما تقدم ذكره من الأدلة في التفريق بين النوع والعين فإنها لم تكفر مسلمًا معينًا تلبَّس بالكفر؛ لأن الأصل إسلامهم، وعندهم موانع من تكفيرهم عينًا، قال العلامة عبد

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٠).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٨).

الرحمن ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وما ذكرته من المساواة بين هذا وبين ذاك، فإنه خطأ واضح، دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين، فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كفر جهال اليهود والنصارى وجميع أصناف الكفار، وهذا أمر لا يمكن إنكاره.**

وأما من كان مؤمنًا بالرسول، ومصدقًا له في كل ما قاله، وملتزمًا لدينه، ثم وقع منه خطأ في الاعتقاد أو القول والعمل، جهلًا أو تقليدًا أو تأويلًا، فإن الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] **عفي عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفرًا، ويقال: من اعتقدها أو عمل بها فهو كافر، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الأشخاص يمنع من تكفيره؛ لعدم علمه أنه كفر وشرك فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه، وإن كنا لا نشك أن المقالة كفر لوجود ذلك المانع المذكور** " [١].

فإذا تبيَّن هذا فلا يصح الاستدلال بالآيات والأحاديث في تكفير الكفار الأصليين دون إقامة الحجة عليهم على تكفير المسلم إذا تلبَّس بالكفر وعنده مانع من تكفيره عينًا.

تنبيه: زعم بعضهم أن المسلم الذي تلبَّس بالشرك كافر أصلي لا أنه مسلم عرض له الكفر، فيزعم أن هؤلاء الذين يدعون غير الله أو يذبحون لغير الله كفار أصليون؛ لأنهم لمَّا نطقوا بالشهادتين كان عندهم مكفر، ولما توارثوا عن آبائهم هذا الدين توارثوا دينًا مشركًا، فهم كفار أصليون، والجواب عن هذا من أوجه:

---

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٤/ ٤٧١).

الوجه الأول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكى الإجماع على أن من كان حديث عهد بالإسلام ووقع في مكفر فإنه لا يكفر كما في (مجموع الفتاوى) [١]، فلو كان تلبُّس المسلم بالكفر جهلًا لا يجعله مسلمًا لما كانوا مسلمين.

الوجه الثاني: أن العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (مصباح الظلام) [٢] قال: قد دل الكتاب والسنة وكلام أهل العلم على أنه ليس من تلبس بالشرك كافرًا أصليًّا، ثم قال: ومن نسب هذا إلى شيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقد أخطأ، بل هم مسلمون عرض لهم الكفر، قال: ولا أعلم أحدًا قال ذلك إلا الصنعاني. فهذا أيضًا من العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن صورة من صور حكاية الإجماع على ذلك.

الوجه الثالث: كل ما تقدم ذكره من الأدلة -وما سيأتي- في أن المسلم إذا عرض له الكفر جهلًا فإنه معذور، كقصة الرجل الذي قال لبنيه: إذا أنا مت فاحرقوني ثم ذروني في اليم ...إلخ [٣]، فإن هذا مسلم وكان يعتقد أن الله لا يقدر على أن يجمعه بعد أن يُحرق ويُذر في البحر، وهذه عقيدته، وهي تتنافى مع الإسلام لولا الجهل، ومع ذلك لم يُعامل معاملة الكافر الأصلي، بل عُومل معاملة المسلم الذي عرض له الكفر ولم يتنزل عليه لأنه جاهل.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧)، (٢٨ / ٥٠١).

(٢) مصباح الظلام (١/ ٥٢- ٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦) رقم: (٣٤٨١)، وصحيح مسلم (٨/ ٩٧) رقم: (٢٧٥٦).

ومن ذلك قصة الربيع بنت معوذ لما قالت الجارية: وفينا نبي الله يعلم ما في غد ... [١] لم يأمرها النبي ﷺ أن تجدد إسلامها، ولم يقل إنك كافرة لأنكِ تعتقدين هذا، إلى غير ذلك من الأدلة التي سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-.

المسألة الرابعة: لا يُكفر معين إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع، والشروط مع موانعها أربعة:

الشرط الأول: الاختيار، ويُقابله الإكراه، والدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] فالإكراه مانع من التكفير، والشرط أن يكون مختارًا.

ومن الأدلة ما ثبت عند ابن أبي شيبة [٢] عن عمار -وإن كان إسناده منقطعًا عن عمار، لكنه مما أجمع عليه المفسرون كما قاله ابن عبد البر [٣] فهو يدل على صحته- وهو أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُكره على سبِّ النبي ﷺ فسبَّه، فقال له النبي ﷺ: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: أجد قلبي منشرحًا بالإيمان، فعذره النبي ﷺ وقال: «**إن عادوا فعُد**» [٤]، فعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُذر في ارتكابه لهذا المُكفِّر؛ لأنه كان مُكرهًا.

الشرط الثاني: تقصُّد القول أو الفعل، ويُقابله الخطأ وعدم تقصُّد القول أو الفعل، ومعنى تقصُّد القول أو الفعل: أنه يريد أن يقول يا الله، فسبق لسانه وأخطأ وقال: يا محمد. فهذا لم يتقصَّد القول، أو أن رجلًا أراد أن يرفع المصحف فسقط من يده في مكان قاذورات بلا إرادة، فهذا لم يتقصد الفعل، فلا يكفر، ومن أدلة ذلك ما ثبت في

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨٢) رقم: (٤٠٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨ / ١١٨) رقم: (٣٤٤٣٠).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٣٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٤ / ٣٤٤) «٣٤٠٠»، ومعرفة السنن والآثار (١٢ / ٢٦٧). «١٦٦٥١».

الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي وجد راحلته ودابته إلى أن قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. قال ﷺ: «**أخطأ من شدة الفرح**»[(١)]، فلم يتقصد القول وإنما وقع منه خطأ.

تنبيه: فرق كبير وجوهري بين قول القائل: لا يكفر أحد حتى يريد الكفر أو حتى يتقصد الكفر، فإن هذا خطأ وهو قول الجهمية، ولازم هذا القول أن إبليس لا يكفر، فإن إبليس لم يرد الكفر ولم يتقصد الكفر، وإنما أبى واستكبر[(٢)]، وعلى هذا كل المشركين ليسوا كفارًا؛ لأنهم لا يريدون ولا يتقصدون الكفر، ففرق بين قول القائل لا يكفر أحد حتى يريد الكفر ويتقصد الكفر، وبين قول القائل: لا يكفر حتى يتقصد الفعل أو القول، ويقابل هذا الخطأ، وقد بيَّن هذا ابن تيمية كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى)[(٣)]، وأن قول القائل لا يكفر حتى يريد الكفر هو قول الجهمية.

الشرط الثالث: العلم، والمانع الذي يُقابله الجهل، فالجاهل لا يُكفر لجهله، فإن الجهل مانع من التكفير، والأدلة على هذا كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وجه الدلالة قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ﴾ فعل في سياق الشرط فيفيد العموم، أي في كل الدين، في العقيدة وغيرها، ولا يجوز لأحد أن يُفرق بين العقيدة وغيرها وأن يبني على ذلك

---

(١) صحيح مسلم (٨ / ٩٣) رقم: (٢٧٤٧).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢ / ٨٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٠).

أحكامًا فإنه لم يقل بذلك إلا المعتزلة، كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [١] وابن القيم كما في (مختصر الصواعق) [٢].

وهذا الدليل عام في الدين كله، وأنه لا تقع العقوبة إلا بعد التبيُّن، ومفهوم المخالفة: إن لم يتبيَّن له فهو معذور.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] وجه الدلالة: قوله: ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ نكرة مضافة إلى معرفة فتفيد العموم، فتشمل الدين كله حتى الشركيات، كما أفاد عمومها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) [٣]، وفي هذه الآية أن الجهل عذر في عدم الوصف في أحكام الدنيا؛ لأنه قال: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] مفهوم المخالفة: إن اتبعت أهواءهم قبل العلم فلست ظالمًا، فلا تُوصف بما يترتب على ذلك من أحكام الدنيا من الفسق أو الكفر أو الشرك.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] هذا شامل للدين كله، سواء كان في التوحيد أو غيره، وهذه الآية في أحكام الآخرة، وهي دالة على الإعذار بالجهل في الدنيا؛ لأن الأصل في عدم المؤاخذة في الآخرة عدم المؤاخذة في الدنيا، ويؤكد ذلك باقي الأدلة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (ص٥٩٠) وما بعده.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٩٩).

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥] قال ابن كثير: " **{إن الذين ارتدوا على أدبارهم} أي: فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر** " [(١)].

وجه الدلالة: أن الله علق الردة على التبين لا مطلق البيان.

والآيات الأربع تعددت وتغايرت في دلالتها، فالآية الأولى وضحت أن الوعيد بعد التبيُّن ولا يكفي البيان، والآية الرابعة وضحت أن الوصف والحكم لا يتحقق إلا بعد التبين ولا يكفي البيان، والآية الثانية وضحت أن الوصف والحكم في الحياة الدنيا لا يتحقق إلا بعد العلم، والآية الثالثة وضحت الوعيد في الآخرة.

الدليل الخامس: حديث الذي أنكر قدرة الله على رده إذا حرق إلخ...وقد تقدم.

فإن قيل: إن هناك فرقًا بين إنكار بعض القدرة والشرك؟

فيقال: لا فرق؛ لأن إنكارهما كفر مخرج من الإسلام لولا الجهل، والتفريق بين المكفرات لا دليل عليه، والتفريق بين الأصول والفروع في التكفير قول المعتزلة كما بيَّنه ابن تيمية [(٢)].

قال العلامة ابن سعدي:" **فإن البدع التي ظهرت في زمانهم كبدعة الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم – مشتملة على رد النصوص من الكتاب والسنة وتكذيبها وتحريفها، وذلك كفر، لكن امتنعوا من تكفيرهم بأعيانهم لوجود التأويل، فلا فرق بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم للنصوص الدالة على إسلام وإيمان أهل الكبائر، واستحلالهم لدماء الصحابة والمسلمين، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لأهل**

---

(١) تفسير ابن كثير (٧ / ٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٦-٣٤٧).

الكبائر، ونفي القدر والتعطيل لصفات الله، وغير ذلك من مقالاتهم وبين تأويل من أجاز دعاء غير الله والاستعانة به " [١].

وقال: " إن القول بأن الخطأ المذكور في الآية وغيرها من نصوص الشرع إنما هو الخطأ في الفروع لا في الأصول قول بلا برهان، فلم يفرق الله ورسوله بين مسائل الأصول والفروع في العفو عن هذه الأمة، وما ذكرناه من عدم تكفير السلف لأهل البدع حيث كانوا متأولين إلا مسائل أصول الدين، خصوصًا من عطل صفات الباري من المعتزلة ونحوهم. فإن التوحيد مداره على إثبات صفات الكمال لله تعالى وعبادته وحده لا شريك له، فكما امتنعنا من التكفير المعين الذي لم تقم عليه الحجة في القسم الأول إذا أنكر بعض الصفات جهلًا وتأويلًا وتقليدًا، والمانع في هذا كالمانع في هذا، وكلا الأمرين قد أتى به الرسول وبلغه لأمته " [٢].

وقال:" وأما قولك: إن إنكار البعث ممن أنكره لا تتوقفون في تكفيره كما كفره الله ورسوله من غير تفريق بين المعاند وغير المعاند، فنحن نقول: الباب واحد، ولكن حصل التأويل وراج الأمر في مسائل الصفات والتوحيد على كثير ممن هو مصدق للرسول في كل شيء بخلاف مسألة إنكار البعث، فإن هذا لا يكاد يوجد، ومع ذلك لو فرض وجوده ممن نشأ في بلد بعيد، أو حديث عهد إسلام فإنه يعرف حكمه، وبعد ذلك يحكم بكفره، فكل من كان مؤمنًا بالله ورسوله، مصدقًا لهما ملتزمًا طاعتهما، وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلًا أو عدم علم أن الرسول جاء به، وإن كان ذلك كفرًا، ومن فعله فهو كافر، إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعين من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية؛ لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد

---

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٤/ ٤٧١).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٤/ ٤٧٢- ٤٧٣).

بعضه مع العلم بذلك، وبهذا عرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلًا وضلالًا لا علمًا وعنادًا " [١].

الدليل السادس: ما روى البخاري في حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما كانت الجارية تغني وتقول: وفينا نبي الله يعلم ما في غد [٢]. عذرها النبي ﷺ ولم يكفرها.

الدليل السابع: أن الأصل في المسلم الذي نطق بالشهادتين أنه مسلم، «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم**» [٣] فلا يُنتقل عن هذا اليقين إلا بيقين مثله، ولا دليل يدل على كفر الجاهل وانتقاله عن هذا اليقين، وغاية ما يستدل المخالف بأدلة عامة، وليس البحث في الكفر بالعموم وإنما البحث في المعين، وقد تقدم ذكر الفرق بين النوع والعين.

قال العلامة ابن سعدي: **" ما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والإجماع على أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك وكفر مخلد في النار، فهذا لا شك فيه ولا ريب ... – ثم** قال– **وأما من كان مؤمنًا بالرسول، ومصدقًا له في كل ما قاله، وملتزمًا لدينه، ثم وقع منه خطأ في الاعتقاد أو القول والعمل، جهلًا أو تقليدًا أو تأويلًا، فإن الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] **عفي عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفرًا، ويقال: من اعتقدها أو عمل بها فهو كافر، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الأشخاص يمنع من تكفيره؛ لعدم علمه أنه كفر وشرك**

---

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٤/ ٤٧٣- ٤٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٥ / ٨٢) رقم: (٤٠٠١).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٨٧) رقم: (٣٩١).

فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه، وإن كنا لا نشك أن المقالة كفر لوجود ذلك المانع المذكور " [١].

إلى غير ذلك من الأدلة التي بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا انتفى شرط أو وجد مانع فلا يُكفَّر المعين.

الشرط الرابع: التأويل غير السائغ، والمانع: التأويل السائغ، فمن أوَّل تأويلًا سائغًا فيمنع من تكفيره، ومن كان تأويله غير سائغ فإنه لا يمنع من تكفيره، ومن الأدلة على ذلك ما تقدم ذكره في قصة قدامة بن مظعون البدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [٢]، وقد حكى ابن تيمية إجماع الصحابة على ذلك [٣]، بل حكى ابن حزم إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم [٤].

تنبيه: إذا دُقق في هذا الشرط والمانع تبيَّن أنه فرع من الشرط والمانع الرابع الذي سيأتي وهو العلم الذي يُقابله الجهل، فإن التأويل السائغ نوع من الجهل إلا أنه جهل مركب، والجهل المركب إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه، وأما عدم إدراك الشيء مطلقًا فهو جهل بسيط، فإذا أُدخل في الشرط الرابع صح، وإذا أُفرد صحَّ حتى يتضح.

المسألة الخامسة: تقدم ذكر الأدلة على العذر بالجهل في الشرك؛ وذلك أن الجهل يُعامل معاملة الإكراه، فمن تلبَّس بالشرك إكراهًا فهو معذور، فكذا يقول من يعذر بالجهل بالأدلة المتقررة عنده: إن من تلبَّس بالشرك جهلًا فهو معذور.

---

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٤/ ٤٧٠- ٤٧١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٥٣٨) رقم: (١٨٢٩٤، ١٨٢٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧ / ٦١٠).

(٤) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٨).

فإن قيل: إن الإعذار بالجهل يتنافى مع الأدلة العامة في تكفير من أشرك بالله كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]؟

فيقال: كما أنها لا تتعارض مع عدم تكفير المكره باتفاقنا لدليل خاص في المكره كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فكذلك لا تتعارض مع عدم تكفير الجاهل عند من يعذر بالجهل، إذن ليكن البحث مع من يعذر بالجهل في أدلته الخاصة في الإعذار بالجهل -وقد سبق ذكر بعضها-.

فإن قال قائل: إن من لم يُكفِّر المعين لأجل الجهل فهو مرجئ، ووجه الإرجاء: أن هذا المعين قد تلبَّس بالكفر فلم يُكفِّره، فهو لا يقرر التلازم بين الظاهر والباطن.

فيقال: إن الرجل إذا وقع في الشرك الأكبر مُكرهًا لم يكفر، وليس إرجاءً ولا منعًا لتلازم الظاهر بالباطن؛ للأدلة في إعذار المُكرَه، فكذلك من لم يُكفِّر الجاهل لأجل الجهل؛ لأن هناك أدلة عنده عذرت المُعيَّن إذا وقع في الشرك جهلًا، كما أن هناك أدلة عذرت المعين إذا وقع في الشرك مُكرهًا.

فحقيقة البحث في الأدلة الخاصة في عذر الجاهل، فإذا ثبتت فإنه يعامل معاملة المكره وإلا لم يعذر، وليس لمسألة العذر بالجهل ارتباط بالإرجاء؛ وذلك أن من لم يُكفِّر الجاهل لأدلة خاصة ثبتت عنده في إعذار الجاهل فهو كمن لم يُكفِّر المُكرَه لأدلة خاصة في عدم تكفير المُكرَه، وليس لعدم الإقرار بالتلازم بين الظاهر والباطن.

والأدلة الخاصة في إعذار الجاهل كثيرة -وقد تقدم ذكر بعضها- ويؤكده أن الأصل ثبوت إسلام المسلم ولا يُنتقل عن هذا الأصل واليقين إلا بدليل مثله، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا ...**» [(١)] الحديث.

---

(١) صحيح البخاري (١ / ٨٧) رقم: (٣٩١).

فإن قيل: إن من عذر بالجهل قد خالف إجماع أهل اللغة [١] ووافق المعتزلة، فإن المعتزلة يقولون: إن الكلام حصل من الله بأن أوجده ولم يتصف به، وإن القيام حصل من الله بأن أوجده ولم يتصف به، وهكذا بقية الصفات، فمن يعذر بالجهل يقول: من ذبح لغير الله ليس مشركًا؛ وذلك أنه قد حصل منه الذبح ونفى عنه الشرك كما تقول المعتزلة حصل من الله الكلام ونفوا عنه التكليم.

فيقال: إن هذا خلط بين تعلق الفعل بالفاعل وتنزيل الحكم عليه؛ وذلك أن من فعل فعلًا فهو متعلق به، فمن تكلم فهو مُتكلِّم، ومن ذَبَحَ فهو ذابِحٌ، ومن دَعَا فهو داعٍ، ومن زنى فهو زانٍ، وهذا كله مِن تعلُّق الفعل بفاعلِه، ومن نازع فيه بألا يصف من ذبح بأنه ذابح ولا بمن زنى بأنه زانٍ فقد وافق المعتزلة.

إلا أن هناك فرقًا كبيرًا بين هذا وبين تنزيل الحكم عليه، كأن يقال: فيمن زنى فاسقٌ أو فيمن ذبحَ لغير الله مشركٌ؛ وذلك أنه ليس كل زانٍ فاسقًا فقد يكون عنده مانع من التفسيق كأن يكون مُكرهًا، وليس كل ذابح لغير الله مشركًا فقد يكون عنده مانع من التكفير كأن يكون مُكرهًا ... وهكذا، فإذ تبيَّن هذا فإن من يعذر بالجهل يجعل الجهل مانعًا كالإكراه فلا يُنزل حكم التكفير على الذابح لغير الله جهلًا.

المسألة السادسة: يتنازع في مقدار الفهم الذي تقوم به الحجة طائفتان، طائفة قد يُفهم من كلامها أنه لا يُكفر أحد حتى يفهم كفهم أبي بكر أو عمر، وهذا ليس شرطًا بالإجماع كما أفاده العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن [٢] ولا يصح، وطائفة في المقابل يُفهم من كلامها أن أدنى الفهم كافٍ، وهذا أيضًا لا يصح؛ وذلك أن الفهم مرادٌ لذاته، وأن السماع مرادٌ لغيره، ففي قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ذكر العلامة

---

(١) «التسعينية» (٢/ ٦٢٠).

(٢) مصباح الظلام (١ / ٢٠٦).

الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (أضواء البيان) أن الإنذار لا يكون إلا مع قيام الحجة، لأن المقصود في قيام الحجة هو الفهم [١]، فإذا قُرئ القرآن كله على رجل أعجمي وكُلِّم بأبلغ لغة وفصاحة وبيان وهو لا يفهم اللغة العربية، فهو سمع لكنه لا يفهم شيئًا، فلا يقول أحد من العلماء: إن الحجة قامت عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " **وقوله تعالى: {فأجره حتى يسمع كلام الله}** [التوبة: ٦] **قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعًا يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة -ولو كان عربيًّا- وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته، وجب أن يبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك** " [٢].

وقرر ابن القيم أن الفهم الي تقوم به الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأماكن والأشخاص، فليس مطلق الفهم وليس مقدارًا واحدًا [٣].

وقال العلامة عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " **وكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرفه بذلك من أهل العلم** " [٤].

وقال: " **ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل، لا يكفر الشخص المعين بذلك، حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة، ويبين له، ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه**

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٥٦٠).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٢٢١).

(٣) طريق الهجرتين (٢/ ٩٠٢).

(٤) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٢٤٠).

الله ورسوله؛ فإذا بلغته الحجة، وتليت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ثم أصر على شركه فهو كافر، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه، ولم ينبه على ذلك؛ فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه، فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلي ويزكي، ويؤمن بالأصول الستة " [(١)].

وقد ذكر العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في كتابه (مصباح الظلام) [(٢)] كلامًا يُستفاد منه أن العلماء مجمعون على هذا، وأنه لابد من فهم، فكأن الخلاف في مقدار الفهم، فلا يقول أحد: إن مجرد السماع تقوم به الحجة، فإذن لابد من فهم لكن من الخطأ الكبير أن يُشترط فهم كفهم أبي بكر وعمر.

ومقدار الفهم الذي تقوم به الحجة ما يفهم به الخطاب وتزول عنه الشبهة؛ لأن الفهم هو المقصود، والسماع مراد لغيره وهو فهم الكلام، وهذا شبيه من وجه بقول ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) [(٣)] لما تكلم على الألفاظ والمعاني ذكر أن اللفظ مقصود لغيره والمعنى مقصود لذاته.

وقد جاءت الآيات بالتبيُّن لا مطلق البيان، كقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥] وفرق بين البيان وحصول التبيُّن، ولا يلزم من البيان التبيُّن، والشريعة علقت الوعيد والوصف على التبيُّن وهو فهم تزول به الشبهة، وإذا لم يفهم فهو معذور؛ لأنه لم يحصل له التبيُّن.

---

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٢٧٤)

(٢) مصباح الظلام (١ / ٢٠٦).

(٣) أعلام الموقعين (٣ / ٥٩٧، ٦١٣).

المسألة السابعة: في العذر بالجهل يفرَّق بين المُفرِّط وغير المُفرِّط، فإن الذي يُعذر هو غير المُفرِّط، أما المُفرِّط فليس معذورًا، وفي كلام ابن عبد البر ما يدل على أن العلماء مجمعون على هذا [١]، وقد نص على التفريق بين التفريط وغيره القرافي في كتابه (الفروق) [٢] وذكر أن على المُفرِّط وزرين، وزرُ ارتكابه للإثم والمحرم، ووزرُ التفريط، وكرر هذا ابن تيمية في أكثر من موضع كما في (مجموع الفتاوى) [٣] وابن القيم في (طريق الهجرتين) [٤] وغيره، وذكره ابن اللحام في قواعده [٥].

وهذا بخلاف سبِّ الدين والاستهزاء فيكفر مع الجهل، لكن بشرط أن يكون السابُّ والمستهزئ عالمًا بمدلولِ كلامه، فقد ذكر هذا الشرط ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول) [٦] وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) [٧]، فمن نطق كلامًا سبًّا وهو لا يفهم أن كلامه سبٌّ فلا يُعامَل معاملة الساب.

ففرق بين مسألتين: وهي من يعلم أن كلامه سبٌّ فيسبُّ ثم يقول: لا أدري أن السبَّ كفرٌ. فهذا غير معذور، ومن يسب وهو لا يدري أن كلامه دالٌّ على السبِّ فهذا معذور، فلو أن أعجميًّا حَفِظَ كلمات عربية فردّدها، ومقتضاها سبٌّ لله وهو لا يعرف هذا المعنى، فإنه لا يكفر، وكذلك لو أن عربيًّا تلفَّظ بألفاظ هي سبٌّ في حقيقتها لكن لا يدري، كقول كثير من المؤذنين: " الله أكبار "، أكبار: جمع كَبَر وهو الطبل، كما ذكره

---

(١) الاستذكار (١/ ٨٠)، وانظر: التمهيد (١/ ١٤٥).

(٢) الفروق للقرافي (٢ / ١٥٠)، (٤/ ٢٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤١، ٦٣٤) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٥)، (٢٢/ ١٦).

(٤) طريق الهجرتين (٢/ ٨٩٩)، وأعلام الموقعين (٣/ ١٢).

(٥) «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية» (ص٨٧).

(٦) الصارم المسلول (ص ٥٩).

(٧) أعلام الموقعين (٥ / ٣٠٧)، (٣ / ٥٩٣).

أهل اللغة [١] وابن قدامة في كتابه (المغني) [٢]، فلو لم يُفرَّق بين هذا لكان هؤلاء المؤذنون كفارًا، وهذا خطأ، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] وابن القيم [٤] أنه لا يصح أن يُكفَّر بالسب أو الاستهزاء من لا يدري أن كلامه سبٌّ.

أما من يدري أن كلامه سب واستهزاء فلا يُعذر بالجهل، قد يُعذر بالإكراه بحسبه، ويُعذر بالخطأ وهو عدم تقصُّد القول، كالذي قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أما من يقول: أعلم أن كلامي سبٌّ واستهزاء لكن لا أعلم أنه كفر، فلا يُعذر؛ لأن الاستهزاء والسب لله أو لنبيه ينافي اعتقاد الربوبية والنبوة، وقد أشار لهذا ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول) [٥] والشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد) [٦].

ووجه ذلك أن الساب والمستهزئ ليس عنده شبهة تعظيم، فمن يسب ويستهزئ وهو يعلم أن كلامه سب لا يُحتمل كلامه إلا أنه يريد انتقاص الله سبحانه، أما من يذبح لغير الله ويدعو غير الله فيحتمل أن يكون من تعظيم الله عنده؛ وذلك أنه يزعم عدم أهليته وأحقيته لأن يذبح لله مباشرة لذنوبه وتقصيره، فاحتاج أن يذبح للأولياء والصالحين ليشفعوا له عند الله، وهذا المعنى يُستفاد من كلام ابن القيم في كتابه (الجواب الكافي) [٧]، والمقريزي في كتابه (التوحيد) [٨] وأورد شبهة وقال: إن هؤلاء يفعلونه على وجه التعظيم لله فلماذا تكفرونهم؟ ...إلى آخر كلامه.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٢٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٩٠)، (٢/ ١٢٩)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٣ / ٢٩٢).

(٣) الصارم المسلول (ص ٥٩).

(٤) أعلام الموقعين (٥ / ٣٠٧).

(٥) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص٣٨٢، ٤٢٨، ٥٥٦).

(٦) تيسير العزيز الحميد (ص ٥٣٥)، (ص٥٣٧).

(٧) الجواب الكافي (١ / ٢٩٧).

(٨) تجريد التوحيد المفيد (ص ٢٣).

فإن قيل: يُفهم مما تقدم أنك لا تكفر أحدًا يريد تعظيم الله، فمن ذبح لغير الله لا يكفر؛ لأنه يريد تعظيم الله؟

فيُقال: كلا، من ذبح لغير الله وقامت عليه الحجة فهو كافر سواء أراد تعظيم الله أو لم يُرد، وإنما المراد فهم وجه التفريق بين السابِّ والذابِح لغير الله، فإن السابَّ والمستهزئ لا يفعلان البتة على وجهٍ فيه شبهة؛ لأنهما لا يريدان إلا الانتقاص، بخلاف غيره كالذبح فقد يريد التعظيم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: ضابط التفريط الذي يكون عذرًا ألا يتعمَّد الرجل ترك الحق لتكاسل أو التقصير في تحصيله عند الشك، بل لا يظن نفسه إلا على الحق لتقليد مشايخ يثق فيهم أو لغير ذلك، لكن لو شكَّ وتردَّد ثم أصرَّ فهو مُفرِّط، فضابط التفريط ما فيه معنى التفريط، فإن من لم يشك في الشيء فليس مُفرِّطًا، وإنما المُفرِّط الذي يشك ولا يسأل، فالتفريط يرجع إلى معناه، إن كان الرجل موقنًا بباطله بأن اتَّبع مشايخه ولم يرد على نفسه خلاف ذلك، فهذا غير مفرط، وإن ورد على نفسه شك وأصر فهو مفرط، أو ظهرت له الأدلة بما يورث عنده خطأ مشايخه ثم أصر، فهو مفرط، وهذا مستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [١] وابن القيم لمَّا عبَّرَا بالتمكُّن من العلم [٢]، والقرافي [٣].

التنبيه الثاني: يردد بعض الفضلاء أننا في زمن ظهر فيه العلم فلا يُعذر أحد، ولا يقع أحد في الشرك إلا وهو مفرط، وهذا فيه نظر كبير لسببين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦)، (٢٨/ ١٢٥)، (٢١/ ١٤١، ٦٣٤).

(٢) طريق الهجرتين (٢/ ٨٩٩)، وأعلام الموقعين (٣/ ١٢).

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ١٥٠).

السبب الأول: مهما كان العلم ظاهرًا في زماننا فإنه في زمان الصحابة أظهر، ومع ذلك عُذر مَن عُذر كما تقدم.

السبب الثاني: إنه مع ظهور العلم في زماننا لمبتغيهِ لكثرة القنوات الفضائية والإذاعات التي تنشر العلم، إلا أن في المقابل قنوات أكثر وأكثر تنشر الباطل أضعاف القنوات التي تنشر الهدى، وعلماء ضلالة يشوهون الدين والإسلام، فكلما فُتح باب خير فُتحت أبواب شر؛ لكثرة أهل الشر ودعاة الشرك.

المسألة الثامنة: يردد بعضهم أن كلام ابن تيمية كثير في عدم تكفير من تلبَّس بالشرك الأكبر جهلًا لكن لم يصرح بأنه مسلم، فلا يكون كافرًا ولا مسلمًا.

وهذا الكلام يرددونه للتخلُّص من كلمات العلماء الكثيرة في الإعذار بالجهل وإبقاء إسلام الجاهل مع تلبسه بالشرك، **والجواب عن هذا الكلام من أوجه:**

الوجه الأول: أن في الكتاب والسنة القسمة ثنائية، ما بين مسلم أو كافر، فمن لم يكن كافرًا فهو مسلم، ومن لم يكن مسلمًا فهو كافر، قال تعالى: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فالقسمة ثنائية، فزعمُ أن هناك قسمةً ثالثةً يحتاج إلى دليل ولا دليل، لذا عاب العلماء على المعتزلة لما قالوا عن صاحب الكبيرة: إنه في منزلة بين المنزلتين؛ لأنهم أتوا بقسمة ثالثة.

الوجه الثاني: أنه ليس في كلام ابن تيمية هذا التأصيل، ولو كان هذا التأصيل عند ابن تيمية لقرره ووضحه ودلل عليه؛ لأنه أتى بشيء جديد لا يعلمه كثير من المعاصرين له، أو أتى بشيء يظنه عند الأولين فيبسطه ويبينه، فكيف يكون عنده هذا التأصيل ولا يوضحه ولا يبينه كما هي عادته في التدليل والبسط لما يخفى على المتأخرين؟

الوجه الثالث: أن هذا الأصل ليس في كلام العلماء الماضين، ودونكم الكتب، فمن دعا إلى هذا التأصيل لم يستطيع أن يُثبته نصًّا من كلام العلماء الماضين، فكلام العلماء الماضين واضح في خلاف هذا، فهم يقولون: باب حكم المرتد. وهو مسلم وقع في مكفرات فكُفِّر، فيجعلون القسمة ثنائية.

الوجه الرابع: أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أقوامًا تلبَّسوا بالشرك الأكبر، بل نافحوا عنه، بل آذوه، فسمَّاه العارف العالم بالله ودعا له، إلى غير ذلك، فهذا يدل على أنه يراه مسلمًا، وليس مسلمًا فحسب، بل في منزلة عالية، فدل على أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقرر قسمة ثلاثية وهو أن هناك رجلًا ليس كافرًا ولا مسلمًا.

فكيف لا يراه مسلمًا وهو يدعو له ويجعله العارف بالله ويُثني عليه ويجعله من العلماء؟ كما فعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أبي الفتح نصر الَمنبَجي، فإنه قد آذى شيخ الإسلام فيما دعا إليه من التوحيد وتحريم الاستغاثة بالنبي ﷺ مع البكري، ومع ذلك كتب له رسالة ، وأثنى عليه في مطلع هذه الرسالة ووصفه بأوصاف وألقاب فيها مدح وثناء فقال: «من أحمد بن تيمية إلى الشيخ العارف القدوة السالك الناسك أبي الفتح نصر، فتح الله على باطنه وظاهره ما فتح به على قلوب أوليائه، ونصره على شياطين الإنس والجن في جهره وإخفائه، ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة لشرعته، وكشف به الحقيقة الدينية المميزة بين خلقه وطاعته، وإرادته ومحبته، حتى يظهر للناس الفرق بين الكلمات الكونية والكلمات الدينية، وبين المؤمنين الصادقين الصالحين، ومن تشبه بهم من المنافقين، كما فرق الله بينهما في كتابه وسنته.» [(١)]، وقد فعله مع غيره، فإن العلماء الذين آذوه في زمانه كانوا يدعون إلى الشرك الأكبر كالسبكي وابن جماعة، وغيرهم، ومع ذلك

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (١ / ١٦١).

كان يعاملهم معاملة العلماء ويثني عليهم ويُجِلُّهم ويدعو لهم، وكلامه كثير في ذلك، فلا يمكن أن يراهم ابن تيمية كفارًا ثم يصفهم بهذه الأوصاف.

قال ابن تيمية في الإخنائي عند الرد عليه: " **وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال: {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}** [المائدة: ٨] **فكيف بإخواننا المسلمين والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين** " [(١)]. فقد جعل الإخنائي من إخوانه المسلمين، فهل يصح لأحد -يحترم العلم- أن يزعم ابن تيمية لا يراه مسلمًا ولا كافرًا!

وقد ذكر عن الصرصري الشرك الأكبر ومع ذلك ذكر أن له صلاحًا ودينًا، أفليس هذا صريحًا في أنه يراه مسلمًا؟ فقال: "**فبيّن بهذا أن النية عمل القلب وهي أصل العمل. وإخلاص الدين لله وعبادة الله وحده ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. ولهذا أنكرنا على الشيخ يحيى الصرصري: ما يقوله في قصائده في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم من الاستغاثة به مثل قوله: بك أستغيث وأستعين وأستنجد. ونحو ذلك**" [(٢)].

فهذا تصريح بأن عند الصرصري شركًا أكبر، ثم قال: "**أنه أدرج سؤاله أيضًا في الاستغاثة وهذا صحيح جائز في حياته، وهو قد سوى في ذلك بين محياه ومماته، وهنا أصاب في لفظ الاستغاثة؛ لكنه أخطأ في التسوية بين المحيا والممات، وهذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء؛ لكنه موجود في كلام بعض الناس مثل الشيخ يحيى**

---

(١) الإخنائية (ص٢٤٢)، وانظر إلى ما يدل على أن عند الإخنائي شركًا: (ص٤٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٧٠).

الصرصري، ففي شعره قطعة منه، والشيخ محمد بن «النعمان كان له كتاب: "المستغيثين بالنبي ﷺ في اليقظة والمنام"، وهذا الرجل قد نقل منه فيما يغلب على ظني، وهؤلاء لهم صلاح ودين؛ لكنهم ليسوا من أهل العلم العالمين بمدارك الأحكام؛ الذين يؤخذ بقولهم في شرائع الإسلام ومعرفة الحلال والحرام، وليس معهم دليل شرعي؛ ولا نقل عن عالم مرضي، بل عادة جروا عليها كما جرت عادة كثير من الناس بأنه يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه" [(١)].

تأمل قوله عن الصرصري ومحمد بن النعمان أن فيهما صلاحًا مع إقراره بأن عندهما شركًا أكبر، أيمكن أنه لا يرهما مسلمين وهو يذكر أن عندهما صلاحًا!

فإن للسبكي رسالة سيئة نقلها النبهاني في كتاب (شواهد الحق) [(٢)] يقول: لما أردت الرد على ابن تيمية ترددت في ذلك، ثم كتبت رسالة وأرسلت بها إلى النبي ﷺ أستشيره في الرد على ابن تيمية، وذكر فيها بواقع عقدية من التعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم دون الله، وقد نقل الرسالة بأكملها النبهاني.

فهؤلاء عاصرهم شيخ الإسلام وكان عندهم الشرك الأكبر، ومع ذلك عذرهم، بل له كلام كثير وكثير في الإعذار بالجهل والتأويل، ومن كلماته العظيمة في الرد على البكري أنه قال: **" فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه**

---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (ص ٢٤٤).

(٢) كتاب شواهد الحق للنبهاني (ص ١٧٩)، انظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني (١/ ٣٣٦).

الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبيّن لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه " [١].

وله في ذلك كلام كثير للغاية، وقد جمعت طرفًا من كلام ابن تيمية وغيره من العلماء في رسالة منشورة في موقع الإسلام العتيق بعنوان: (جوابي لبعض الفضلاء) وجمعت فيها نقولات عن الشافعي ومن بعده في العذر بالجهل في الشرك الأكبر الصريح، فكلام شيخ الإسلام كثير في هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن كلماته في (الرد على البكري) يقول: **" ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم، أن لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم "** [٢].

والحلولية: هم القائلون بأن الله حال في المخلوقات، وأما الجهمية فيحتمل أنه يريد أتباع الجهم بن صفوان ومن كان على مذهبه، وكفريات هؤلاء واضحة الشناعة ومع ذلك عذرهم، ويحتمل أنه يريد الجهمية المتأخرين من الأشاعرة الذين زادوا في الضلالة عن الأوائل من أصحاب أبي الحسن الأشعري وسلكوا مسلك الجهمية، فحالهم ليس بعيدًا عن أتباع جهم.

الوجه الخامس: أن ابن تيمية أثبت الإيمان عند من يقعون في الشرك جهلًا، فدلّ على أنه عذرهم بالجهل، بل ووصفهم بالإسلام والإيمان لا أنه يقرر أنهم ليسوا مسلمين ولا كفارًا، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **" وليس ذلك مختصًّا بهم، بل كل من كان من المتنسكة والمتفقهة والمتعبدة والمتفقرة والمتزهدة والمتكلمة والمتفلسفة ومن وافقهم من الملوك**

---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (ص ٤١١).

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (ص٢٥٣).

والأغنياء والكتاب، والحساب، والأطباء، وأهل الديوان والعامة: خارجًا عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطنًا وظاهرًا: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه، أو ينصره أو يهديه، أو يغيثه، أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضله على النبي ﷺ تفضيلًا مطلقًا، أو مقيدًا في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغنٍ عن متابعة الرسول ﷺ فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاةً ولا صيامًا ولا حجًّا ولا عمرةً إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار».

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولًا يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن " الإيمان " من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه " [1].

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٤).

تأمل ثم تأمل قوله: " **ما معه من الإيمان القليل** " فأثبت الإيمان له مع وقوعه في الشرك الأكبر.

وقال في (اقتضاء الصراط المستقيم): " **وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ، أو لغيره من أمته حاجة فتقضى له، فإن هذا قد وقع كثيرا، وليس هو مما نحن فيه** -ثم قال- **وأكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال، لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم** " (١).

فتأمل قوله: " **لاضطرب إيمانهم** " فأثبت لهم الإيمان.

وقال: " **وأما إن اتخذ الإنسان ما يهواه إلها من دون الله وأحبه كحب الله فهذا شرك أكبر، والدرجات في ذلك متفاوتة.**

وكثير من الناس يكون معه من الإيمان بالله وتوحيده ما ينجيه من عذاب الله وهو يقع في كثير من هذه الأنواع ولا يعلم أنها شرك، بل لا يعلم أن الله حرمها، ولم تبلغه في ذلك رسالة من عند الله، والله تعالى يقول: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا}، فهؤلاء يكثرون جدًّا في الأمكنة والأزمنة التي تظهر فيها فترة الرسالة بقلة القائمين بحجة الله، فهؤلاء قد يكون معهم من الإيمان ما يُرحمون به، وقد لا يعذبون بكثير مما يعذب به غيرهم ممن كانت عليه حجة الرسالة، فينبغي أن يعرف أن استحقاق العباد للعذاب بالشرك فما دونه مشروط ببلاغ الرسالة في أصل الدين وفروعه ... " (٢).

تأمل قوله: " **وكثير من الناس يكون معه من الإيمان بالله وتوحيده ما ينجيه من عذاب الله وهو يقع في كثير من هذه الأنواع ولا يعلم أنها شرك** ".

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٥٤).

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ٢٩٣).

المسألة التاسعة: يردد بعضهم أن ابن تيمية وغيره من أهل العلم إذا عذروا بالجهل فمرادهم عدم العذاب في الآخرة، أما في أحكام الدنيا فهم كفار مشركون.

والجواب عن هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن العلماء فصحاء بلغاء، ولو أرادوا هذا لبيَّنوه ووضحوه، فأين هو من كلام ابن تيمية! والأصل أن يفهم مراد العالم من ألفاظ كلامه لاسيما إذا كرره كثيرًا، فهذا يزيد اليقين أن ظاهر كلامه مراد، وأنه إذا قال بعدم التكفير فهو يعني هذا ولا يعني عدم العذاب، وهذا كاف لأهل الإنصاف.

قال العلامة ابن عثيمين: **" وذلك أن الجهل بالمكفر على نوعين:**

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء ولم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى، والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله عز وجل والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب لقوله تعالى: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} وإنما قلنا: تجرى عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطى حكمه، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: (طريق الهجرتين) عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام

الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم " (١).

الوجه الثاني: أن ابن تيمية أثبت الإيمان عند من يقعون في الشرك جهلًا -كما سبق- فدلَّ على أنه عذرهم بالجهل، بل ووصفهم بالإسلام والإيمان، وهذا ينافي أنهم كفار في الدنيا، وأن مراده بالعذر عدم العذاب في الآخرة كما تقدم نقل كلامه.

الوجه الثالث: أن ابن تيمية وصف بعض المتلبسين بالشرك الأكبر من أهل زمانه بأنهم مسلمون، بل بعضهم بأنهم صالحون -كما تقدم-.

الوجه الرابع: أن ابن تيمية يفرق في تقريره بين وصف الكفر والحكم بالعذاب في الآخرة، وأنه موقوف على توافر الشروط وانتفاء الموانع، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **" وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه "** (٢).

فمن أراد أن ينسب لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يكفر الجاهل وفي المقابل لا يُثبت إيمانه وإسلامه فقوله خطأ وساقط قطعًا.

تنبيه: ذكر بعض المتأخرين أن الناس في جهل، فهم أشبه بأهل الفترة، فمن وقع في شرك أكبر كالذبح لغير الله وغير ذلك فلا يحكم بإسلامه ولا بكفره وإنما هو أشبه بأهل الفترة، وبما أنه أشبه بأهل الفترة فنعامله في الظاهر معاملة المسلمين في التوارث وغير ذلك.

وهذا القول مردود من أوجه:

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ١٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٩٨).

الوجه الأول: أن القسمة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ ثنائية، ما بين مسلم أو كافر، ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فمن لم يكن كافرًا فهو مؤمن، ومن لم يكن مؤمنًا فهو كافر، وبهذا رد العلماء على المعتزلة لما وصفوا أهل الكبائر بأنهم في منزلة بين منزلتين؛ وذلك أنهم لم يجعلوه كافرًا ولم يجعلوه مؤمنًا وإنما أجروا عليه أحكام المسلمين في الدنيا، فرد عليهم أهل العلم، فمن جعل منزلة بين منزلتين قسمًا ثالثًا فقد شابه المعتزلة من هذا الوجه.

الوجه الثاني: أنهم إذا كانوا أشبه بأهل الفترة، فإن أهل الفترة كفار بالإجماع -كما تقدم- فيكون هؤلاء كفارًا بمقتضى القياس، ولا يصح ألا يوصفوا بكفر ولا إسلام.

الوجه الثالث: أن هذا القول مُحدَث ولا سلف له من الأولين، ودونكم الكتب، فمن تبنَّى هذا القول ودعا إليه فهو مطالب بأن يُثبته من كلام العلماء الأولين، فإن العلماء الأولين بيَّنوا دقائق الشريعة في الطهارة والصلاة وبيَّنوا دقائق مسائل التكفير في باب حكم المرتد من أئمة السنة الأوائل وفقهاء الحديث الأوائل كالشافعي وأحمد وغيرهما، في كلامهم المجموع والمنثور، فأين كلامهم عن مثل هذا؟ فإنه لو كان هذا الكلام صحيحًا في شرع الله لبيَّنوه ثم لتناقله عنهم العلماء بعدهم.

فهذا القول لا يصح بحال، ومن أقوى ما يُبيِّن خطأه أنه مُحدَث.

المسألة العاشرة: يُفرق في إقامة الحجة بين باب القتال وغيره، فإذا أراد حاكم أن يُقاتل أناسًا مسلمين قد أظهروا الشرك، فإنه يُقيم الحجة على حاكمهم وأميرهم، والناس تبعٌ له، ولو اشترط في القتال إقامة الحجة على كل فرد لما أمكن القتال على ترك شعيرة ظاهرة، والعلماء قد حكوا الإجماع على أن من ترك شعيرة ظاهرة فإنهم يُقاتلون،

ذكر الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، بل قال ابن تيمية: وبإجماع الصحابة كفار[٢]، ثم ذكر ابن تيمية في مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة أن منهم من تركها بخلًا، ومع ذلك كُفروا ؛ لأنهم تبعٌ لغيرهم، فكما أن الناس تبعٌ لحكامهم في الحرب والسلم فهم تبع لحكامهم في إقامة الحجة، ومن كان جاهلًا فيُبعث يوم القيامة على نيته، لكنهم يُقاتلون ويُعاملون في الدنيا على أنهم كفار لأنهم تبع لحكامهم.

فإذا ناصح حاكم دولة حاكمًا آخر عندهم شرك أو ترك شعيرة ظاهرة وأقام الحجة على حاكمهم فأصروا على الشرك، فيقاتلهم على ذلك، والدولة المُقاتَلَة كفار بإجماع الصحابة، ومن يُقاتل معهم من عوامهم وغيرهم كفار تبع لحكامهم، كما تقدم في فعل الصحابة مع المرتدين الذين تركوا الزكاة.

المسألة الحادية عشرة: يذكر بعض الفضلاء أن الحجة لا يُقيمها إلا القضاة، ومقتضى قوله إنه لا يُقيم الحجة عموم العلماء، وهذا لا يصح لما يلي:

الأمر الأول: لا دليل عليه.

الأمر الثاني: كفَّر علماء الإسلام مَن يستحق التكفير مع أنهم ليسوا قضاة، كالإمام أحمد كفَّر ابن الحجام [٣]، والمأمون كما في (السنة للخلال) [٤] ولم يكن قاضيًا، والإمام الشافعي [٥] كفر حفصًا الفرد ولم يكن قاضيًا، وكفر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرازي في كتابه (بيان تلبيس الجهمية) [٦] – وإن كان تراجع– ولم يكن ابن تيمية قاضيًا، وهكذا...

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٦).

(٢) بواسطة كتاب: مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد (ص٣٠٠).

(٣) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد (ص ٤١).

(٤) السنة لأبي بكر بن الخلال (٥/ ٩٥).

(٥) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٩٠٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٦).

(٦) بيان تلبيس الجهمية (٣/ ٥٤-٥٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٥).

وإنما لا يقدم أحد على التكفير إلا أن يكون صاحب علم، كما هو الكلام في بقية أحكام الشريعة، إلا أنه في التكفير يُشدد ما لا يُشدد في غيره.

المسألة الثانية عشرة: الأفعال والأعمال قسمان تحتمل الكفر وغيره، وقد عبَّر عنها ابن القيم في كتابه (حكم تارك الصلاة) [١]: الأعمال التي تُضاد الإيمان، والأعمال التي لا تضاد الإيمان، وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الصارم المسلول) [٢] أن الكفر لا يكون في الأقوال المحتملة. وقال ابن رجب في المجلد الأول من شرحه على البخاري: والكفر لا يكون في الأفعال المحتملة [٣].

وهذا حق، وصنيع العلماء يدل على هذا، ومن ذلك الإمام الشافعي [٤] في باب حكم المرتد، لما تكلم على قصة حاطب بن أبي بلتعة، قال: يحتمل أنه يريد الفعل الأقبح -أي الكفر- ويحتمل غيره، لذلك لم يُكفَّر.

ونقل ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) [٥] أنه قيل للإمام أحمد: إن رجلًا يؤذن فيقول في أذانه: أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال له رجل: كذبت. قيل للإمام أحمد: أيُكفر هذا الذي قال كذبت؟ قال: لا يُكفر، لعله يريد أنك أنت أيها المؤذن تكذب في شهادتك أن محمدًا رسول الله، لا أنّ القول بأن محمدًا رسول الله كذب، كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] فلم يُكفر الإمام أحمد بهذا العمل المحتمل.

---

(١) الصلاة لابن القيم (ص٨٨).

(٢) الصارم المسلول (ص٥١٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢٣).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٤/ ٢٦٤).

(٥) بدائع الفوائد (٤/ ١٣٨٤).

وقد سُئل شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في فتاواه [١] عن رجل يطوف حول القبر أيُكفر؟ قال: الطواف حول القبر محتمل أن يتقرب إلى الميت فهذا كفر، أو أن يعتقد أن هذا المكان مبارك، فهذا ليس كفرًا. فلما كان العمل محتملًا لم يُكفر به، وبمثل هذا أجاب الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم [٢] وغيره من أهل العلم فيمن دعا عند القبر، فقالوا: إنه يحتمل أن يدعو الميت وهذا كفر، أو أن يدعو الله عند القبر وهذا ليس كفرًا، وهكذا التفصيل في الذبح عند القبر فهو محتمل لأن يتقرب به إلى الميت وهذا كفر، ويحتمل أنه يتبرك بالذبح عند هذا القبر فيكون بدعة، فلابد أن يُفرق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة، والضابط في التفريق بينهما

أن ما كفرت به الشريعة كالسب والاستهزاء فيكفر به وليس محتملًا، وما ليس كذلك فمحتمل يستفصل من صاحبه.

المسألة الثالثة عشرة: تنازع أهل السنة نزاعًا معتبرًا في العذر بالجهل في الشرك الأكبر -وهو صرف العبادة لغير الله- وقد قرر هذا أئمة السنة،

وممن قرر أن في المسألة خلافًا وكرره كثيرًا إلى آخر حياته شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين [٣]، وقال: إن الصواب العذر بالجهل، بل ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه المطول على (كشف الشبهات) [٤] أن قول ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب واضح في العذر بالجهل، وأطال الكلام في أكثر من عشرين

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٨/ ٣٣٢).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١/ ١٣١).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٣/ ٣٩٤).

(٤) شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة لابن عثيمين (ص٣٥) وما بعدها.

صفحة في ذكر النقولات وتقرير العذر بالجهل، وقال في فتاواه: إن الخلاف في مسألة العذر بالجهل من جنس الخلاف في المسائل الفقهية [١]. وصدق، فإن أصل بحثها في الكتب الفقهية وفي أصول الفقه في مبحث العوارض الأهلية.

وممن ذكر أن في المسألة خلافًا بين أهل السنة العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجابة الأسئلة الكويتية [٢]، والشيخ العلامة مقبل الوادعي [٣]، ومنهم العلامة عبد المحسن العباد في شرح رسالة (شروط الصلاة) [٤] فقد ذكر أن في المسألة خلافًا، وإن كان استقر قوله على عدم العذر بالجهل، لكنه قرر أن في المسألة خلافًا.

فإذا ثبت أن في المسألة خلافًا فلا يصح لأهل السنة أن يُشنع بعضهم على بعض، وأن يجعل الشيطان هذا سبيلًا للتفريق بينهم، فمن بحث هذه المسألة فهو لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون مصيبًا فله أجران أو مخطئًا فله أجر واحد.

المسألة الرابعة عشرة: يردد بعضهم أن العذر بالجهل لمن وقع في الشرك الأكبر من المسلمين لا يصح بحجة أن العلم بمعنى (لا إله إلا الله) شرط، فإذا وقع في الجهل فقد اختل شرط من شروط (لا إله إلا الله).

وما ذكره من أن العلم شرط من شروط (لا إله إلا الله) حق، لكن الشرط يسقط عند المانع في المعين وهو ما يسمى أصوليًّا بالعوارض الأهلية، وفرق بين الكلام في المسائل بالنظر للأنواع وبالنظر للمعين-كما تقدم نقله- ومن لم يميز هذا اختلطت عليه الأمور فالكفر الأكبر لا يجتمع مع الإيمان نوعًا لكن قد يجتمع في المعين عند الإكراه للأدلة في

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٣٠).

(٢) قرة عيون السلفية بالإجابة عن الأسئلة الكويتية (ص ٣).

(٣) كتاب غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة (٢ / ٢٩٦ – ٢٩٧).

(٤) شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ص٧٠) وما بعده إلى ص ٨٠.

الإعذار بالإكراه، وكذا الجهل للأدلة في الإعذار بالجهل، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، فلما كانت فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستحاض ولا تتوضأ -والوضوء شرط لصحة الصلاة- عذرها لجهلها رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم [١].

والطمأنينة ركن لصحة الصلاة، فلما تركه المسيء في صلاته جهلًا لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لما علم جهله بعد أن قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا. أخرجه البخاري ومسلم.

ومعاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلم في الصلاة، وهذا مُفسد للصلاة لكن لم يفسد النبيُّ ﷺ صلاته لأنه جاهل. أخرجه مسلم.

وقد ذكر هذا كله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [٢].

فليس كون الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، أو الطمأنينة ركنًا لصحة الصلاة، أو الكلام مُفسدًا للصلاة، أن يكون كذلك مع الجهل؛ لأن الجهل من العوارض الأهلية كما يقوله الأصوليون، فهو مانع يمنع تنزيل الحكم على المعين، وهذا لا يتنافى مع أن يكون ركنًا أو شرطًا أو مُفسدًا، ومثل هذا شرط العلم لصحة كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، فإن هذا حقٌّ من جهة العموم والنوع، أما عند تنزيل الحكم على المعين فيختلف الحكم لمانع، والفرق بين النوع والعين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع-كما سبق-

---

(١) يحتمل أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تصلي مع الاستحاضة ولا تتوضأ ولم يأمرها بالإعادة مع أنها تركت شرطًا لصحة الصلاة وهو الطهارة كما هو ظاهر الحديث لذا قالت: أفأدع الصلاة؟ فهي لم تدع بعدُ، ويحتمل أنها تركت الصلاة حال استحاضتها ولم يأمرها بالإعادة لجهلها بالحكم. وإذا صح الاحتمال الثاني فهو أشد من الأول فيدل عليه من باب أولى فعدم الأمر بقضاء الصلوات لمن لم يصلها مطلقًا جهلًا أشد من عدم أمر من صلى لترك شرط بالإعادة، فمن عذر لترك الصلاة بالكلية فهو أولى ممن صلى تاركًا شرطًا. وتوجيه حديث فاطمة على الاحتمال الثاني اختاره ابن تيمية ونقله ابن بطال عن ابن قاسم صاحب مالك وهو قول ابن صفرة. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٣٢).

(٢) كما في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥) (٢٠/ ٣٦٦) (٢٢/ ٤٢-٤٦) (٢٢/ ١٨٥- ١٨٦).

وقد سبق تفصيله وذكر الأدلة في العذر بالجهل، وكلها حجة على عدم تنزيل نصوص الوعيد على المعين مع الجهل، وأؤكد أن العذر بالجهل في حق المعين لا يعني عدم الإقرار بشرط العلم في كلمة التوحيد (لا إله إلا الله).

المسألة الخامسة عشرة: حاول بعضهم أن يُفرق في العذر بالجهل بين الشرك في توحيد الألوهية وغيره من المكفرات، وقال: إن الأدلة ليست صريحة في الإعذار في شرك الألوهية، وإنما في كمال القدرة كما في قصة الرجل الذي قال: إن أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم ...إلخ [١]، أو في قول الجارية: وفينا نبي الله يعلم ما في غدٍ ...إلخ [٢].

والرد على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن من الأدلة ما هو عام، كقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥] وقوله: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] إلى غير ذلك من الأدلة، فهي تشمل الجميع ولا فرق بين توحيد الألوهية وغيره، ومن أراد أن يُفرق فيلزمه الدليل، ولا دليل.

الوجه الثاني: ذكر ابن تيمية [٣] وابن القيم [٤] أن من فرق بين أصول الدين وفروعه وبنى على هذا الفرق أثرًا في التكفير فهو قول المتكلمين والمعتزلة، فكذلك من أراد أن يُفرق بين بعض أصول الدين والتوحيد فقد شابههم؛ لأنه لا دليل يدل على الفرق بين بعضها، ولاسيما والجامع لها أنها كفر لا تجتمع مع الإسلام، سواء كان في توحيد الإلهية أو غيرها.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦) رقم: (٣٤٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٨٢) رقم: (٤٠٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦)، و(١٩/ ٢٠٧- ٢٠٨).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص٥٩٠ – ٥٩١)، وانظر: الفوائد لابن القيم (ص١١٨).

المسألة السادسة عشرة: لا علاقة بين العذر بالجهل والإرجاء، ليس بينهما علاقة البتة، ومن حاول أن يُثبت بينهما علاقة فلا يستطيع بسلطان العلم؛ وذلك أن مقتضى الإرجاء ألا يرى العمل من الإيمان، فمن رأى أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد، فلا يصح أن يُوصف بالإرجاء.

لكن الذي يعذر بالجهل يقول: لا أكفر هذا المعين لأن الجهل عذر يمنع من تكفيره، ومن لم يكن جاهلًا فأكفره إذا توافرت فيه بقية الشروط وانتفت عنه الموانع، كما يقول غيره ممن لا يعذر بالجهل: إن الخطأ بسبق اللسان عذر كقول القائل: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. في عدم التكفير، ولا يصح القول بأنه إرجاء، فهكذا العذر بالجهل، فإن من لا يكفر الجاهل يقرر أنه معذر كما أن الخطأ الذي هو سبق اللسان عذر، وكما أن الإكراه عذر، فما وجه كونه إرجاءً؟ هذا لا يصح البتة بميزان العلم والحجة الذي هو السلطان الحاكم.

وقد سُئل شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل لمسألة العذر بالجهل علاقة بالإرجاء؟ قال: ليس لها علاقة بالإرجاء [١]. وصدق، فإن من عرف الإرجاء عرف أنه لا تلازم بينهما البتة، لاسيما وكثير من الذين يعذرون بالجهل يُفرقون بين المسائل الجلية والخفية، فيعذر بالخفي دون الجلي، فعلى هذا هو مرجئ في بعض المسائل وهي الخفية؟ بل كما رأيت الجهل عذرًا في المسائل الخفية فغيرك يرى الجهل عذرًا في المسائل الجلية وهو في ذلك ما بين مصيب له أجران أو مخطئ له أجر واحد.

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٣/ ٣٩٤) جمعه عطا الله بن نايف الأسلمي.

فائدة: للشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة لطيفة في مناظرة بين من يعذر بالجهل ومن لا يعذر بالجهل[١]، وقرر العذر بالجهل، فافترض مناظرة بين رجلين أحدهم يعذر بالجهل والثاني لا يعذر، ثم بيِّن في الأخير أن الصواب أن حجة الذي يعذر بالجهل فلجت حجة من لا يعذر بالجهل، وأن الصواب العذر بالجهل، ومما في هذه المناظرة أنه نسب لابن تيمية العذر بالجهل فقال : **" وقد صرح شيخ الإسلام في كثير من كتبه، كرده على البكري والأخنائي وغيرهما حين ذكر وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايخ المشار إليهم، فذكر أنه لا يمكن تكفيرهم لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة: حتى تبين لهم الحجة التي يكفر منكرها، وكلامه معروف مشهور "** [٢].

المسألة السابعة: ظاهر كلام أبي جعفر الطحاوي المتقدم أنه جعل الإسلام والإيمان بمعنًى واحد، قال الشارح ابن أبي العز الحنفي [٣]: ومذهب أبي جعفر الطحاوي أن الإسلام والإيمان بمعنًى واحد سواء افترقا أو اجتمعا.

وهذه المسألة حصل فيها نزاع بين أهل السنة على أقوال ثلاثة، وقد نقل هذه الأقوال المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) [٤] وأطال الكلام على ذلك، وابن عبد البر في(التمهيد) [٥] وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [٦] وابن رجب في شرحه على

---

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٤/ ٤٧٠).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٤/ ٤٧٢).

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٤٢٦).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٠٦) وما بعدها.

(٥) التمهيد (٩/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٩).

البخاري [١]، وشرح الأربعين (جامع العلوم والحكم) [٢]، وخلاصة الأقوال في هذه المسألة ما يلي:

القول الأول: أن الإسلام هو الكلمة، والإيمان ما زاد على الكلمة من العمل، وهذا قول الزهري [٣] ورواية عن الإمام أحمد [٤]، وكأنهم استدلوا بالأدلة التي فيها من شهد أن لا إله إلا الله فهو مسلم.

القول الثاني: أن الإسلام والإيمان بمعنًى واحد، فلا فرق بينهما، وقد ذكر هذا القول جماعة وعزاه إلى جمهور أهل السنة ابن عبد البر، ورجحه [٥] وهو قول البخاري [٦]، وقال ابن رجب [٧]: ونُقل عن الثوري.

القول الثالث: أن بين الإسلام والإيمان فرقًا؛ وذلك أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وقد ذهب إلى هذا القول الحسن وابن سيرين [٨]، وهو القول الذي اختاره أبو بكر الإسماعيلي وعزاه إلى أكثر أهل السنة [٩]، واختاره ابن رجب [١٠]، وظاهر كلامه

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١ / ١٧)، (١/ ٩٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٥، ١٠٧).

(٣) سنن أبي داود (٧/ ٧١): رقم «٤٦٨٤».

(٤) السنة للخلال (٤/ ١٠ -١٢)، ويراجع: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٨)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٣/ ٧٦).

(٥) التمهيد (٩/ ٢٥٠).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥).

(٧) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٧).

(٨) المرجع السابق.

(٩) اعتقاد أئمة الحديث (ص٦٨).

(١٠) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٧).

أن هذا قول أكثر أهل السنة، وهو الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق بديع كما في (مجموع الفتاوى) [١] وهو الصواب.

ومما يدل على صحة القول الثالث دليلان:

الدليل الأول: في حديث جبريل الذي رواه مسلم [٢] من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئل النبي ﷺ عن الإسلام فعرَّفه بالأعمال الظاهرة، وسئل عن الإيمان فعرفه بالأعمال الباطنة، لأنهما اجتمعا افترقا، وروى البخاري من حديث ابن عباس في وفد عبد القيس سُئل النبي ﷺ عن الإيمان ففسره بالأعمال الظاهرة، ولم يُسأل عن الإسلام، فلما سئل عن الإيمان وحده فسره بتفسير شامل حتى للإسلام، فدل على أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وهو من أقوى الأدلة.

الدليل الثاني: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة، إلى غير ذلك من الأدلة.

تنبيه: ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث جبريل [٣] أن من الأدلة على هذا القول قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] قال: غاير بينهما لما اجتمعا.

لكن يظهر لي -والله أعلم- أن في هذا الاستدلال نظرًا على هذا القول، ولم أر أحدًا سبق ابن تيمية إلى هذا، وذلك أن المراد بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] لا يُراد بالإسلام هنا الإسلام

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦ – ١٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨): رقم «١ – (٨)».

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٣).

الشرعي؛ لأن امرأة لوط كانت كافرة بنص القرآن، فلا يصح القول بأنهما اجتمعا فافترقا -والله أعلم-.

فائدة: للمرجئة قول في هذه المسألة، ذكره ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [١] وهو قول أبي بكر الباقلاني، فقد جعلوا الإسلام أعلى منزلة من الإيمان، ثم ذكروا أن أعمال الجوارح ليست من الإيمان، فرد عليهم ابن تيمية بردود ترجع إلى ردود ثلاثة:

الأول: أن هذا مخالف للأدلة في أن الإيمان أرفع درجة من الإسلام.

الثاني: أن الأدلة جاءت مع إجماع أهل السنة على أن الأعمال من الإيمان.

الثالث: أنهم تناقضوا؛ وذلك أن المرجئة يقولون: إن الإيمان جزء واحد لا يتجزأ، لأجل هذا لم يجعلوا الإيمان متجزئًا على الأعمال وعلى القلب، وقال ابن تيمية: وشبهتهم هم والخوارج -وسيأتي بحثه في الإيمان بإذن الله- أن الإيمان جزء واحد لا يتجزأ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، وإذا بقي بعضه بقي كله، لذا يكون الرجل مؤمنًا كامل الإيمان بما أن إيمانه في القلب. فعلى تأصيلهم هذا تناقضوا، فقد جزَّأوا دين الرجل ما بين إسلام وإيمان، فتناقضوا وخالفوا أصلهم لما قالوا: إن الإيمان جزء واحد لا يتجزأ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٥٤).

الخاتمة:

إن العناية بمسألة العذر بالجهل مهمة لئلا تنزلق القدم في المسالة غلوًّا أو جفاءً، فكم فرَّقت هذه المسألة من سلفيين وجعلتهم متعادين، وخالفوا علماءهم المعتبرين، فلا أعرف عالمًا من علمائنا المعتبرين والَى وعادى عليها، وغاية ما في الأمر أن تكون لبعضهم -كالعلامة ابن باز والعلامة الفوزان- فتوى فيها شدة بخلاف الفتاوى الأكثر منهم، ثم هذه الفتاوى تخالف صنيعهم في حياتهم العملية مع العلماء العاذرين بالجهل كالعلامة الألباني والعلامة ابن عثيمين والعلامة عبد الرزاق عفيفي، وآخرين، مما يجعل المنصف يرد الفتاوى التي فيها شدة لسلوكهم العملي في مسيرتهم العلمية والدعوية، لا أن يبني عليها الشواهق دون نظر لفتاواهم الأخرى وحياتهم العلمية الدعوية.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، إنك أنت العليم الخبير.

فهرس المراجع والمصادر

١. **الإخنائية**، دار الخراز، جدة – ط١.
٢. **الاستذكار**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – ط١.
٣. **الاستغاثة في الرد على البكري**، دار المنهاج – ط١.
٤. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار الجيل – ط١.
٥. **أضواء البيان**، دار عطاءات العلم – ط٥.
٦. **اقتضاء الصراط المستقيم**، دار عالم الكتب – ط٧.
٧. **الأم للشافعي**، دار الفكر – ط٢.
٨. **بدائع الفوائد**، دار عطاءات العلم – ط٥.
٩. **بيان تلبيس الجهمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – ط١.
١٠. **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الإسلامي – ط٢.
١١. **تجريد التوحيد المفيد**، للمقريزي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة – ١٤٠٩هـ.
١٢. **التسعينية**، مكتبة المعارف، الرياض – ط١.
١٣. **تفسير ابن كثير**، دار طيبة – ط٢، ت: سامي السلامة.
١٤. **تفسير الشافعي**، دار التدمرية – ط١.
١٥. **التمهيد لابن عبد البر**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
١٦. **تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد**، المكتب الإسلامي – ط١.
١٧. **جامع الرسائل لابن تيمية**، دار العطاء، الرياض – ط١.
١٨. **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، دار العاصمة – ط٢.
١٩. **الجواب الكافي**، دار عطاءات العلم – ط٤.
٢٠. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ت: عبد الرحمن قاسم – ط٦.
٢١. **الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد**، دار الثبات للنشر – ط١.

٢٢. **السنة لأبي بكر الخلال**، دار الراية – ط١.

٢٣. **شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب**، بدون ناشر – ط١.

٢٤. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، مكتبة الرشد – ط٢.

٢٥. **شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة**، لابن عثيمين، دار الثريا – ط١.

٢٦. **شواهد الحق للنبهاني**، ط دار الفكر.

٢٧. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، طبعة الحرس الوطني السعودي.

٢٨. **صحيح البخاري**، الطبعة السلطانية.

٢٩. **صحيح مسلم**، الطبعة التركية.

٣٠. **الصلاة**، لابن القيم، دار عطاءات العلم – ط٤.

٣١. **طريق الهجرتين**، دار عطاءات العلم – ط٤.

٣٢. **غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة**، دار الحرمين – القاهرة.

٣٣. **غاية الأماني في الرد على النبهاني**، للآلوسي، ط مكتبة ابن تيمية.

٣٤. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، مطبعة الحكومة بمكة – ط١.

٣٥. **فتح الباري لابن رجب**، مكتبة الغرباء الأثرية – ط١.

٣٦. **الفروق للقرافي**، دار عالم الكتب – بدون طبعة.

٣٧. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم، مكتبة الخانجي – القاهرة.

٣٨. **الفوائد العلمية من الدروس البازية**، دار الرسالة العالمية.

٣٩. **الفوائد**، لابن القيم، دار عطاءات العلم – ط٤.

٤٠. **قرة عيون السلفية بالإجابة عن الأسئلة الكويتية**، تفريغ: محمد مصطفى الشامي.

٤١. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، المكتبة العصرية – ط٢.

٤٢. **لقاء الباب المفتوح**، لابن عثيمين، جمعة: عطا الله بن نايف الأسلمي.

٤٣. **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة.

٤٤. **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٥. **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، دار الوطن – ١٤١٣هـ.

٤٦. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٤٧. **مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي**، الميمان للنشر والتوزيع – ط١.

٤٨. **مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية**، لجنة التراث العربي.

٤٩. **مختصر الصواعق المرسلة**، دار الحديث – ط١.

٥٠. **مدارج السالكين**، دار عطاءات العلم – ط٤.

٥١. **المستدرك على الصحيحين**، دار المنهاج القويم – ط١.

٥٢. **مصباح الظلام**، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية – ط١.

٥٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٤. **مصنف ابن أبي شيبة**، دار كنوز إشبيليا – ط١.

٥٥. **مصنف عبد الرزاق**، دار التأصيل – ط٢.

٥٦. **معرفة السنن والآثار للبيهقي**، دار الوفاء، القاهرة – ط١.

٥٧. **المغني لابن قدامة**، دار عالم الكتب – ط٣، ت: عبد الله التركي.

٥٨. **مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب – الجزء الأول.

٥٩. **منهاج السنة النبوية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

٦٠. **نونية ابن القيم**، دار عطاءات العلم – ط٤.